

الجريمة الدولية "النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي"

إن الجريمة الدولية تهدد المجتمع الدولي بأكمله نتيجة لخطورتها الشديدة وجسامتها فهي تهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون سنتكلم في هذا المطلب عن الجريمة الدولية فيما يخص مفاهيمها وخصائصها ومختلف صورها بما انها النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

اولا- مفهوم الجريمة الدولية

ظهرت العديد من التعاريف للجريمة الدولية من بينها تعريف مقرر لجنة القانون الدولي بانها: "الافعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية ، او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولا أخلاقيا إضرارا بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة او رضائها أو تشجيعها..."

وعرّفها الفقيه فتوح الشاذلي عوض بأنها: " سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة او برضاء منها ، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"¹

ويعرفها الفقيه بلاوسكي Plawski : بأنها " فعل غير مشروع صادر عن الافراد ، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي "

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان : "كل عمل و امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الانسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو الى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية ، بالإضافة الى تعريف ماجد ابراهيم الذي ذهب الى انها : " سلوك ارادي يصدر عن فعل عمدي من شخص او مجموعة اشخاص طبيعية يعملون لحسابهم أو لحساب دولة وبمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يولها القانون الدولي عناية ، يحرص على الحاق العقاب على كل من يرتكبه لمعاقبته وقد ترتكب الجريمة الدولية لمصلحة أو لمنفعة مادية للشخص ذاته"²

1-عربي محمد العمادي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين

أنموذجا ، رسالة ماجستير اكااديمية الادارة والسياسة العليا ، جامعة الاقصى ، ص ص 2،3

2- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة

منتوري قسنطينة، 2009/2008 ، ص 69

وعرفها الدكتور رائد الفقيير بانها كل سلوك بشري إرادي غير مشروع - ايجابي وسلي - يقوم به الفرد باسم الدولة او بعلم ومباركة مسبقه منها ، نتاج لإرادة اجرامية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محل حماية القانون الدولي³

وتعرف ايضا بأنها: "واقعة اجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والامن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الايجابي او امتناعه عن القيام - بفعل سلي - مع توافر القصد الجنائي"⁴

ثانيا - خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في العناصر التالية :

1- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها:

من المعلوم ان الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية ويظهر ذلك جليا من خلال الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الاساسي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجريمة العدوان فهذه الجرائم تسببت في الماضي ولا زالت تتسبب في معاناة الشعوب والدمار الذي تلحقه بالدول فهي تنتهك المصالح المحمية بموجب القانون الدولي بمختلف فروعه والمحمية بموجب القوانين الداخلية

فقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 30 مارس 1950 ، الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك اجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه " ، فخطورة الجريمة تظهر من خلال طابع الفعل المجرم أو من اتساع اثاره او من الدافع لدى الفاعل ، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها من اسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين⁵

2 - جواز التسليم في الجرائم الدولية :

يقصد بذلك ان الجرائم الدولية تستوجب حسب طبيعتها تسليم المجرمين الدوليين ويعتبر نظام تسليم المجرمين الدوليين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال العقاب والقضاء الدولي والهدف منه هو ضمان عدم افلات المجرمين من العقاب في حالة انتقاله من دولة

3- سعد علي عبد الرحمان البشير ، ماهية واركان الجريمة الدولية ، جامعة البلقاء التطبيقية ، ص 25

1- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009 ، ص11 .

5- عربي محمد العمادي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي ،المرجع السابق، ص 8

لأخرى على عكس الجرائم الداخلية فالقوانين الوطنية تجيز فيه التسليم بالنسبة للجرائم العادية ولا تقره بالنسبة للجرائم السياسية ، وحسب ما اقترحه مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الانسانية سنة 1987، المبدأ التالي : "على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية ، واجب محاكمته"⁶ ، فخطورة الجريمة الدولية وما تسببه من انتهاكات لحقوق الانسان ، وانتهاكات لقواعد واعراف الحرب الواردة في القانون الدولي الانساني تجعل فكرة التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي امرا ضروريا سواء من ناحية توقيع العقوبات أو من ناحية تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية او الاجرائية .

3 - استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية :

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة او الدعوى العمومية بمضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وتأخذ بهذه القاعدة معظم التشريعات الوطنية ، اما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم ، لكن المانيا الاتحادية اعلنت سنة 1964 ان قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها وذلك يعني سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المرتكبين جرائم دولية ولم يقدموا للمحاكمة بعد ، لكن موقف المانيا هذا واجه استنكارا عالميا فقد قدمت بولندا على اثره مذكرة الى الامم المتحدة تطلب من اللجنة القانونية البت في هذه المسألة ، وقد اجابت اللجنة القانونية في 10/04/1965 بالإجماع بان الجرائم الدولية لا تتقادم ، وفي 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بقرارها رقم 2391(د-23) ، وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية على ألا يسري نظام تقادم على الجرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها⁷ .

4- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

تمنح القوانين الوطنية الاشخاص اصحاب المناصب الرفيعة في الدولة حصانات خاصة الهدف منها ابعادهم عن المحاكمة في حال ارتكابهم جرائم امام المحاكم الوطنية وذلك ما تقتضيه المصلحة العامة

6- عربي محمد العماوي المرجع السابق، ص 9

7- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص ص 10، 11

ويجد مبدأ الحصانة أساساً له في اتفاقيتي فينا لسنة 1961 و1963⁸، وأشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية ، وقد عرف هذا المبدأ تراجعاً منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية ، والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية⁹

وتم تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" ، وكان هدف محرري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو:

-محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي¹⁰ .

والفقرة الأولى من هذه المادة عدت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة – أعضاء الحكومة – أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين¹¹

لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط¹² .

وهذا ما يجعل الجرائم الدولية تتميز باستبعاد الحصانات الدولية حتى تتمكن المحاكم الدولية من توقيع العقوبات على الافراد الطبيعيين المتسببين في وقوع هذا النوع من الجرائم

8 - بلخيري ، حسينة، "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة" ، (الجزائر : دارا لهدى ، 2006)، ص162

3- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة ن الجزائر : دار هومة ، 2008 ، الجزء الاول ، ص 108 .

4- ارام عبد الجليل ، " دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب ، "الحوار المتمدن"، العدد 1600 (03-07-2006)، ص 1

1- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ،

ص 85

12 -بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص ص 159، 170

الجسيمة التي تهدد السلم والامن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المجتمع الدولي وتهديد المصالح التي يحميها القانون الدولي وانتهاك والمساس بحقوق الانسان .

ثالثا - أركان الجريمة الدولية

تشترك الجرائم الدولية مع الجرائم الداخلية في ثلاثة اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لكن الجرائم الدولية اضافة الى هذه الاركان تشتمل على الركن الدولي ايضا نتيجة الى طبيعتها الدولية

1- الركن الشرعي :

المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل وان يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة مع العلم ان قاعدة التجريم محددة مسبقا في نص قانوني في القانون الداخلي ، وما تجدر الاشارة اليه هو ان فحوى الركن الشرعي هو مبدأ الشرعية والذي عادة ما يعبر عنه بالعبارة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وغالبية تشريعات الداخلية ترتقي به لدرجة القاعدة القانونية ذات القيمة الدستورية ، فالقانون الجنائي الداخلي استنادا الى هذا المبدأ يهتم بتحديد الافعال الغير مشروعة وهذا المبدأ يعني ان سلطة التجريم والعقاب من اختصاص المشرع ، فمبدأ الشرعية يعني ان مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب ، على عكس القانون الدولي الجنائي الذي هو في الاصل ذو طبيعة عرفية ولا يمكن اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي الا اذا تولد شعور قانوني لدى المجتمع الدولي بان التصرف ما اصبحت يهدد أمن ومصالح الجماعة الدولية فالجريمة الدولية تجد مصدرا لها في القاعدة العرفية اولا قبل ان تجد مصدرا لها في الاتفاقيات الدولية ، ولا يوجد مشرع دولي يعترف به صراحة يتولى مهمة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها وبالتالي لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة وقت ارتكابه ، اولى مجرما بموجب اتفاقية او معاهدة دولية¹³، وهذا يدل أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى الذي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي ، وبالتالي فان مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية ، اي أن الجريمة الدولية هي في الاصل مصدرها العرف الدولي ، قبل وجودها في الاتفاقيات الدولية ، وبالتالي يكون لمبدأ

الشرعية في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة تتمثل في الدور الذي يلعبه العرف وما يستند اليه من معاهدات واتفاقيات دولية واحكام المحاكم الدولية في تكوين القاعدة الدولية¹⁴

هذا حسب راي الدكتور محمد الصالح روان ، لكن تجدر الاشارة الى ان الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة و النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية اصبحت تشكل اليوم مصدرا مكتوبا للقانون الدولي الجنائي بما انها عبارة عن معاهدات دولية حددت على سبيل الحصر الافعال الغير مشروعة التي تشكل جرائم دولية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها بالإضافة الى تحديد مختلف العقوبات الدولية فذلك يعتبر خطوة مهمة في اطار تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ونقلها من طابعها العرفي الى النصوص المكتوبة ، وهذا ما يفرض مبدا الشرعية بالنسبة للقانون الدولي الجنائي وفي المجتمع الدولي وما يؤكد ذلك أن نظام روما الاساسي نص في مادتيه 22 و 23 من الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، حيث جاءت المادة 22 بعنوان لا جريمة إلا بنص ، والتي جاءت بما يلي : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ... " ، اما المادة 23 التي جاءت بعنوان لا عقوبة إلا بنص التي جاءت بما يلي : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الاساسي " ، نلاحظ من خلال هاتين المادتين ان نظام روما الاساسي اكد على مبدا الشرعية بشكل صريح وهو أن النظام حدد الجرائم الدولية وعقوباتها .

2 - الركن المادي :

الركن المادي في الجريمة هو نشاط او سلوك بشري يأتيه الانسان بإرادته محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا وطنية ، أو دولية محمية قانونا ، وينتج عنه نتيجة اجرامية وقامت العلاقة السببية بينها فهذه العناصر تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة¹⁵ ، وفي القانون الدولي الجنائي يتحدد الركن المادي للجرائم الدولية حسب نوع الجريمة وطبيعتها كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية ... فلكل منها سلوك مختلف يؤدي الى تحقيق نتيجة اجرامية معينة مع الاخذ بعين الاعتبار بضرورة توافر العلاقة

14 - محمد الصالح روان ، المرجع نفسه

15 - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص 104

السببية بينهما ، كما قد يكون السوك ايجابيا او سلبيا فكلاهما يتسبب في حدوث النتيجة الاجرامية .

3 - الركن المعنوي :

ان العنصر المادي لا يكفي لوحده لتحقق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين ارادة الجاني والتصرف الذي اتاه ، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول ادبيا عن اعماله التي ارتكها بإرادته ، فالقانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية بتحميل شخص عبئ الجزاء الجنائي ، فالركن المعنوي يقصد به توافر القصد الجنائي ، ويقصد بالقصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف ارادته الى ارتكاب ذلك الفعل ، وعلى احدث النتيجة المعاقب عليها قانونا ، فهناك عنصران في القصد الجنائي هما العلم والارادة ، فالعلم هو حالة ذهنية او قدر من الوعي سابق على تحقق الارادة ويعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع فالعلم يحدد للارادة اتجاهها ، اما الارادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الفرد ، وهي نشاط نفسي صادر عن وعي وادراك بغرض الوصول وتحقيق الواقعة الاجرامية ، والقصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عن القصد الجنائي في القانون الداخلي¹⁶ ، فبما ان مرتكبي الجرائم الدولية هم اشخاص من اصحاب المناصب الرفيعة لابد من ان يتوافر لديهم القصد الجنائي بعنصره العلم والارادة العلم بشدة خطورة الافعال الغير المشروعة والمتسببة في وقوع الجريمة الدولية وتوافر الارادة واتجاهها لتحقيق نتائجها الوخيمة.

4 - الركن الدولي :

تتميز الجريمة الدولية بركنها الدولي عن الجرائم الداخلية ، يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة من دولة او مجموعة من الدول ، وتعتمد في تنفيذها على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ، وهي قدرات لا تتوافر لدى الاشخاص العاديين ، وتكون من خلال تنظيم محكم ومستمر وتقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها الى الوسط السياسي والاقتصادي للوصول للثروة او السلطة ، لا تتوان في استخدام

العنف والارهاب من اجل تحقيق اغراضها ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة، وهذا النوع من الجرائم تستعمله الدولة لزعزعة الاستقرار الامني والسياسي لدولة اخرى¹⁷

رابعا - صور الجرائم الدولية

ان نظام روما الاساسي حدد الافعال التي تعتبر جرائم دولية في اطار اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية والمتمثلة في الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة الابادة الجماعية ، جريمة العدوان

1- الجرائم ضد الانسانية :

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اكثر الجرائم انتشارا ، فهي الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء كما انها ترتكب في اوقات السلم وضحايا هذه الجريمة اما ان يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الافعال او رعايا دولة اخرى ، وظهر اول معيار لتحديد الجرائم ضد الانسانية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من خلال شرط مارتنز ، الذي كان يهدف الى حماية السكان المدنيين الذي يشكل متطلبا اساسيا من متطلبات الجرائم ضد الانسانية¹⁸ ، ومن خلال المناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما تم تحديد جملة من الافعال التي تشكل الجرائم ضد انسانية في المادة السابعة من نظام روما الاساسي والتي نصت على ما يلي : "لفرض هذا النظام الاساسي ، يشكل أي فعل من الافعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابادة السكان ، او النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخرج من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ... ، لاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل

17 - محمد الصالح روان ، المرجع السابق، ص 144

18 - خليل حسن ، المرجع نفسه ، ص 15

التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية ..."

ان للجريمة الدولية معايير تميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية او في القانون الدولي ، وتمييزها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة لها مثل جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والمعايير العامة للجريمة ضد الانسانية هي :

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالنزاع المسلح

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالهجوم واسع النطاق والنهجي

- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين

- ارتكاب هذه الجرائم على اساس تمييزي

واهم ما يميز هذه المعايير ان احدها قد يكون ذو اهمية كبيرة في مرحلة معينة او في نزاع معين وقد يصبح اقل اهمية في نزاع اخر¹⁹ حسب معطيات المختلفة للنزاعات المسلحة

2- جريمة الابادة الجماعية :

تستحضر كلمة "إبادة جماعية" على الفور صورًا لعمليات القتل الجماعي ، مثل تلك التي وقعت في كمبوديا ورواندا. على الرغم من وقوع فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ ، فإن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث استعمل المحامي البولندي رافائيل ليمكين « Raphael Lemkin » الكلمة وأطلق حملة حازمة لإقناع العالم بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها²⁰

اخذت هذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس ، و cide ويعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هي Genocide²¹ ، وتتم جريمة الابادة عن طريق القتل الجماعي وهو اذهاق ارواح تنتمي الى مجموعة اثنية او عرقية او دينية او قومية بسلوك

19 - خليل حسن ، المرجع السابق ، ص 18

²⁰ Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007, p 110

2 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 127.

ايجابي او سلبي ، دون ان يشترط عدد معين من اجل القضاء على هذه المجموعة كليا او جزئيا²² ، تجدر الاشارة الى ان جريمة الابادة الجماعية هي احد انواع الجرائم ضد الانسانية نصت المادة السادسة من نظام روما الاساسي على جريمة الابادة الجماعية التي جاءت بما يلي : "...تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا

د- فوض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى²³

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة 1948 على ما يلي : "تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية ، المرتكبة قصد التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية او اثنية او عضوية او دينية بصفتها هذه :

أ- قتل اعضاء من الجماعة

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب اطفال داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة اخرى "

يبدو من خلال النصين السابقين لم يحددان مفهوما للإبادة الجماعية ولكن وضعوا جملة

من الافعال التي تعتبر كل واحدة منها جريمة ابادة جماعية

وضافت المادة الثالثة من اتفاقية منع الابادة الجماعية على المعاقبة على احد ان الافعال

التالية تستدعي العقاب : التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية، التحريض المباشر والعلمي

على ارتكاب الابادة الجماعية، محاولة ارتكاب الابادة الجماعية ، الاشتراك في الابادة

الجماعية.

22 - فليج غزلان، المرجع السابق ، ص 26 -

23 - نظام روما الاساسي 1998

إن القصد الجنائي الخاص هو أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية كما نعلم كباقي الجرائم الدولية أو الجرائم التي ترتكب على مستوى وطني حيث ينطوي على ثلاث عناصر فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية هي :

أ) نية التدمير كلياً أو جزئياً لجماعة معينة وليس من الضروري أن ينوي الجاني تدمير الجماعة تماماً و إنما يكفي أن ينوي تدميرها جزئياً ومع ذلك لم تحدد اتفاقية لعام 1948 أي حد كمي من أجل تكييف الجريمة على أنها إبادة جماعية ومنعها بالضرورة²⁴ لذلك يمكننا أن نعتبر أن هناك إبادة جماعية حتى لو كان الضحايا قليلون. والواقع أن حقيقة وجود عدد قليل من الضحايا لا يعني بالضرورة أن المحاولة ستنجح فقط. نظرياً يمكن وصف حتى جريمة قتل واحدة بأنها إبادة جماعية ، إذا كانت النية الجاني تدمير كل أو جزء من مجموعة، وأخيراً ، فإن استوفاء شروط التدمير كلياً أو جزئياً يتمثل في عدد كبير من الانتصارات (منظور كمي) أو تدمير جزء تمثيلي بشكل خاص من المجموعة مثل النخب أو القادة (منظور نوعي)²⁵

ب) نية تدمير جماعة بحد ذاتها : تستهدف الإبادة الجماعية مجموعة بشرية من خلال الأفراد الذين يشكلونها. وبالتالي تتكون المجموعة من أعضاء لديهم سمات مشتركة تميزهم عن الأفراد الآخرين. لذلك ، لا يتم اختيار الضحايا من قبل الجاني وفقاً لخصائصهم الفردية ، بل كممثلين للمجموعة التي سيتم تدميرها. بمهاجمة الفرد ، هي المجموعة التي يسعى الجاني إلى استهدافها. وبالتالي تهدف اتفاقية عام 1948 بالأحرى إلى حماية المجموعات ذات الخصائص المحددة.

ج) نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية: لطالما ناقش المحررون أهمية إدراج المجموعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تعريف الإبادة الجماعية. ومع ذلك ، لم يتم تأييد هذا الموقف من قبل جميع الدول ، سواء أثناء وضع اتفاقية 1948 أو أثناء وضع نظام روما الأساسي. حلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المشكلة باقتراح تفسير التعريف على نطاق واسع واعتباره يحتوي على مجموعات أخرى غير تلك الموجودة في تعريف اتفاقية 1948، وفي قضية أكاييسو ، لاحظت القضاة أن نية واضعي الاتفاقية كانت حماية أي مجموعة مستقرة ودائمة. في هذا الصدد ، يميز KOLB بين مجموعة التي يختار الفرد بحريته الانتماء إليها وتلك التي لا يختارها الفرد. في الواقع ، لا يمكن للفرد

²⁴ . SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p.321.

²⁵ - . KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Bruylant, Bâle/Bruxelles, 2008, p. 74.

أن يقرر جنسيته أو المظهر الجسدي ، بينما تستند التجمعات السياسية أو الاجتماعية إلى العضوية الاختيارية . وبالتالي ، لا تكون هذه الأخيرة محمية بالقاعدة ضد الإبادة الجماعية²⁶

3- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية ولقد حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهوم جرائم الحرب وهناك من عرفها بانها : "مخالفات تقع ضد قوانين والاعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والافراد في حالة الحرب وقد تقع على الاشخاص او الممتلكات وهؤلاء الاشخاص قد يكونوا مدنيين او عسكريين وقد يكونوا اسرى او غيرهم"²⁷ وبشكل عام هي الجرائم التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية

ويمكن الاشارة الى ان القانون الدولي الإنساني قد وفر المحظورات الأساسية للجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم حرب. يوضح التعليق الرسمي من Pictet على اتفاقيات جنيف ، على سبيل المثال ، أن اتفاقية جنيف الأولى كانت "أول صك يدمج نظامًا متماسكًا من القواعد لقمع انتهاكات التي ترتكب أثناء الحروب"²⁸

وبالتالي الانتهاكات المرتبكة ضد اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الاضافيين لسنة 1977 ، والتي ترتكب ضد الاعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي جرائم حرب .

كما اكدت المادة الثامنة من نظام روما الاساسي على انتهاكات الخطيرة التي ترتكب اثناء الحرب وفي حالة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت حروباً بين الدول او النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي النزاعات المسلحة التي تحدث في نطاق الدولة

²⁶ - Massrouri M., Magri L., « Le génocide », pp. 231-249, in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009, p 241

1- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2006/2007، ص 9 .

²⁸ JEAN S. PICTET, COMMENTARY: I GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR, p 353 (1952).

الواحدة ومن صور الافعال التي تعد جرائم حرب حسب هذه المادة هي القتل العمد ، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجرا التجارب البيولوجية ، تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة ، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هنا ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة ، ارغام اي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ، تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ، الابعاد او النقل غير مشروعين او الحبس غير المشروع ، اخذ الرهائن²⁹

ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية غالبا ما ترتكب بمناسبة الجرائم الحرب لان حالة الحرب عادة ما تكون محلا لهذا النوع من الانتهاكات

تستند محظورات القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات ، مثل اتفاقيات جنيف ، أو القانون العرفي. من الناحية العملية ، وغالبًا ما تسعى المحاكم إلى اسناد عرفية الحظر ، و تحديد جذور هذا الاخير في المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني ، أو حتى في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية.³⁰

من البديهي أن الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب هي جانب أساسي من حق الضحية في العدالة على المستوى النظري ، فيما يخص النزاعات المسلحة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب على نطاق واسع ، لكن الجانب السياسي والعملي في المجتمع الدولي جعله يتعامل معها ، من خلال الموازنة بين مفهوم العدالة وانصاف ضحايا جرائم الحرب وبين حاجة دولة للتعامل بفعالية وبشكل تدريجي مع الفضائع الماضية وعدم إثارة أو استمرار المزيد من العنف. في هذه الظروف العدالة التصالحية هي نهج يشمل العفو المحدود ، مع التركيز على الاهداف المعيارية بدلاً من الأهداف العقابية للقانون الجنائي ، قد يكون النموذج الأنسب، إن القضية المعقدة المتعلقة بشرعية العفو عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي والمسألة ذات الصلة بشأن ما إذا كان يمكن منح قوانين العفو أو الاتفاقات أو الممارسات اعترافًا قانونيًا أو فعليًا من قبل المحاكم الدولية . عادة ما تتخذ قرارات العفو لمنع محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو المتهمين بارتكابها شكل

29-لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي

³⁰Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War

Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 44 :1, 2019, p :54-56

القوانين التشريعية أو الدستورية للدول ، أو الواردة في المعاهدات أو الاتفاقات السياسية. ومع ذلك ، قد تمنع ممارسات الدول الأخرى المحاكم المحلية أو الدولية من الفصل في قضايا جرائم الحرب ، مثل قرارات عدم ممارسة الاختصاص وإعفاءات مجلس الأمن. بالإضافة إلى ذلك ، قد تمنع بعض مبادئ القانون الدولي المقاضاة على جرائم الحرب ، مثل حصانات مسؤولي الدولة³¹.

4 - جريمة العدوان

اعتبر المجتمع الدولي ان العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها امام المحكمة الجنائية الدولية وان يتم وضع تعريف لها ووضع ضوابط لها حتى يتمكن مجلس الامن الدولي من القيام بمهامه التي منحها له ميثاق الامم المتحدة من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين

ان الحرب العالمية الثانية ادت الى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية الى تجريم الحرب العدوانية ، ونتيجة لما جلبته تلك الحرب من ويلات على البشرية استدعى ذلك ابرام ميثاق الامم المتحدة الذي جرم الحرب تجريماً نهائياً ، حيث نصت المادة الاولى من الميثاق الاممي على ان مقاصد الامم المتحدة وهي حفظ السلم والامن الدوليين ، وقمع اعمال العدوان بما انها من الاسباب المهددة للسلم والامن الدوليين وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على ان : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة "

ولقد ظهر اصطلاح حرب العدوان لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبورغ والتي تضمنت احكاماً من اجل محاكمة مجرمي الحرب الالمان ، ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 1946³² ، لكن لم تتضمن لائحة نورمبورغ وكوتيو تعريفاً محدداً لجريمة العدوان او حرب الاعتداء ، وحسب محاكمات نورمبورغ و المناقشات حول تعريف العدوان وتبني المجتمع الدولي لتعريف العدوان سنة

³¹ - NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, **IRRC**

September 2003, Vol. 85 No 851, p 583-585.

1974 أنها تحصر حرب العدوان في استخدام القوة المسلحة او في العمليات العسكرية فقط اما المادة الثانية من التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وامن البشرية عرفتها بأن كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذاً لقرار او تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة ، لكن حسب تعريف هذه المادة للحرب العدوانية انها لا تقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية وانما تشمل العدوان الاقتصادي او حرب التجويع والعدوان الايديولوجي او غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة³³ ، ولقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت اللجوء الى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، لذلك كان لابد من تحديد تعريفاً لجريمة العدوان لذلك توالى اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان الى ان تم الاتفاق على تعريف ارشادي في ابريل سنة 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314/1 الصادر بتاريخ 14/12/1974 ، حيث عرف هذا القرار جريمة العدوان بانها : استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف ..."

بالإضافة الى تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ، تم عقد اجتماع في الفترة من 08/ الى 10 جوان 2010 بنيويورك حيث تم مناقشة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان ، حيث تم الاجتماع في جلسة بتاريخ 10 جوان 2010 نظمتها امانة جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان الذي تلقى ترحيباً من بعض الوفود باعتبارها محاولة ايجابية للتوصل لتوافق الآراء ، وبتاريخ 11 يونيو 2010 قامت اللجنة الصياغة باعتماد مشروع قرار جريمة العدوان الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن حيث اشار الاقتراح الاول الى ادخال تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وفي الاقتراح الثاني تناولت تعديلات على اركان هذه الجريمة ، كما تعرض الاقتراح الثالث الى كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن والاختصاص الزماني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر

المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الاساسي ، ونص على وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة مكرر كالتالي :

1- لأغراض هذا النظام الاساسي ، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد أو بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة

2- يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة لدولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى أو هجوم أو احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة اخرى او لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة اخرى بالقنابل ، او باستعمال دولة ما أية اسلحة ضد إقليم دولة اخرى

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الانفاق .

ح- سماح دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة اخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك³⁴

وقد توصلت الدول الاطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الى ان العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، يعتبر العمل العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة ، لكن هنالك دول رفضت التعريف ووضعت شروطا حتى يتم اعتماد هذا التعريف ودخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتمثلت هذه الشروط فيما يلي³⁵ :

1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ روما الاساسي

2- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الاطراف ، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول

3- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان الى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه

4- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف ، وذلك عندما يرتكب العدوان في اقليمها ، او يتهم بارتكابه أحد رعاياها .

نلاحظ ان هذه الشروط هي ارضاء للولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية كان دائما لديها رفضا ضميا لوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويظهر ذلك جليا من خلال صياغة نصوص نظام روما الاساسي بالنسبة لصلاحيات الاحالة والارجاء للمحكمة الجنائية ، بالإضافة الى قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الهدف منها ان تلتزم الدول معها بمنع تسليم الرعايا الأمريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولذلك لان الولايات المتحدة الامريكية متورطة في ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف انواعها والتي تسببت بها للدول وشعوبها في معاناة رهيبه

1 - مشروع قرار لجنة الصياغة ، ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية RC/ DC/3 الدولية ، الوثيقة رقم ، كمبالا 11 جوان 2010
35-عربي محمد العمادي ، المرجع السابق ، ص104